



# المعاهدة الدولية

## بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



A

البند 2-12 من جدول الأعمال المؤقت
المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي
تونس العاصمة، تونس، 1 - 5 يونيو/حزيران 2009
تقييم مدى التقدم في ضم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي لدى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين إلى النظام المتعدد الأطراف

### بيان المحتويات

الفقرات		
2 - 1	المقدمة	أولاً -
6 - 3	مداولات الجهاز الرئاسي ومتابعة أمين المعاهدة	ثانياً -
11 - 7	الحالة الراهنة للمعارف	ثالثاً -
12	الاستنتاجات	رابعاً -
13	مشروع قرار السماح	خامساً -

## تقييم مدى التقدم في ضم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي لدى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين إلى النظام المتعدد الأطراف

### أولاً - المقدمة

1- بموجب المادة 11-3 من الاتفاقية، فإن الأطراف المتعاقدة:

”توافق على أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، في إطار ولايتها، الذين يحتفظون بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول بإدراج هذه الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف“.

2- وتنص المادة 11-4 على ما يلي:

”يجري الجهاز الرئاسي، في غضون عامين من سريان المعاهدة، تقييماً لمدى التقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المشار إليها في الفقرة 11-3 في النظام متعدد الأطراف. ويقرر الجهاز الرئاسي، بعد هذا التقييم، ما إذا كان سيتواصل تيسير حصول هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في الفقرة 11-3 والذين لم يدرجوا هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام متعدد الأطراف، أو يتخذ أية تدابير أخرى يراها ملائمة“.

### ثانياً - مداولات الجهاز الرئاسي ومتابعة أمين المعاهدة

3- دخلت المعاهدة حيز التنفيذ بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2004 وعُقدت الدورة الأولى للجهاز الرئاسي من 1 إلى 6 يونيو/حزيران 2006. وقرر الجهاز الرئاسي في الدورة المذكورة إرجاء البحث في تقييم التقدم المحرز على صعيد ضم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إلى النظام المتعدد الأطراف، إلى الدورة الحالية. ورحب بالقرار الصادر عن المراكز الدولية للبحوث الزراعية والذي يقضي بإدراج المواد الموجودة لديها ضمن النظام المتعدد الأطراف،

”[دعا] جميع الحائزين على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الذين أتى على ذكرهم الملحق الأول بالمعاهدة، إلى إدراج تلك الموارد الوراثية النباتية في النظام المتعدد الأطراف و[دعا] الأطراف المتعاقدة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لمنطوق المادة 11-3 من المعاهدة“،

“أكد من جديد أهمية أن تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الواقعيين ضمن ولاياتهم القضائية والذين في حوزتهم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول بالمعاهدة على أن يدرجوا مثل هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف”.

4- وبموجب رسالة دورية صدرت بتاريخ 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، طلب أمين المعاهدة بالنيابة على هذا الأساس من الأطراف المتعاقدة أن تقدم:

“معلومات عن جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المتاحة [...] بما في ذلك من قبيل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ضمن نطاق اختصاصاتها”.

5- وكان الجهاز الرئاسي في دورته الثانية أيضاً:

“طلب من أمين المعاهدة مواصلة جمع المعلومات بشأن تقييم التقدم المحرز في إدراج الموارد الوراثية النباتية في النظام المتعدد الأطراف”.

6- وبموجب رسالة دورية أخرى صدرت في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، لفت أمين المعاهدة عناية الأطراف المتعاقدة إلى طلب الحصول على هذا النوع من المعلومات الذي لم يلبَّ بعد. وأرفعت بالرسالة الدورية إلى الحكومات رسالة نموذجية للإبلاغ عن إدراج المواد في النظام المتعدد الأطراف.<sup>1</sup>

### ثالثاً – الحالة الراهنة للمعارف

7- أعدّ عدد من الأطراف المتعاقدة تقارير عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يقومون حالياً بإدارتها وبالإشراف عليها وتلك الواقعة ضمن النطاق العام، والمدرجة بالتالي في النظام المتعدد الأطراف، طبقاً لأحكام المادة 11-2 من المعاهدة.<sup>2</sup> وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض هذه التقارير شملت المجموعات الموجودة لدى المؤسسات التي ليست – بالمعنى القانوني الضيق – جزءاً من الحكومة ولكنها تعتبر أشخاصاً معنويين منفصلين. وهناك اختلافات شاسعة بين الأنظمة القانونية لكل من الأطراف المتعاقدة من حيث نظم الملكية والإدارة التي يُحتفظ بموجبها بالموارد الوراثية النباتية. وفي بلدان كثيرة، لا تحتفظ الحكومات بصورة مباشرة بكلّ أو بجزء من المجموعات الوطنية الرئيسية، مع أنها قد تسدي المشورة على صعيد السياسات الخاصة بتلك المجموعات، فضلاً عن تقديم الدعم المالي والمؤسسي، وهي تعتبرها جزءاً من نظامها الوطني العام للموارد الوراثية النباتية. ويجوز مثلاً للمعاهد الأكاديمية والمؤسسات والمنظمات غير

<sup>1</sup> وهي ترد في المرفق 1 بالوثيقة IT/GB-3/09/14.

<sup>2</sup> انظر الوثيقة IT/GB-3/09/14.

الحكومية شبه المستقلة أن تحتفظ بهذا النوع من المجموعات. وقد يرغب بالتالي الجهاز الرئاسي في أن يوضح أنه يتعين على الأطراف المتعاقدة أن ترفع معاً تقارير عن جميع الموارد التي يعتبرونها جزءاً من نظامها الوطني العام للموارد الوراثية، سواء كان أشخاص معنويون أم لا من خارج الحكومة يحتفظون بها.

8- وقد يرغب الجهاز الرئاسي أيضاً في الطلب إلى الأطراف المتعاقدة إطلاعه على الإجراءات الملائمة التي تقوم باتخاذها، عملاً بأحكام المادة 11-3 من المعاهدة، من أجل تشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الواقعيين ضمن نطاق اختصاصاتها على إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ضمن النظام المتعدد الأطراف. وبالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تعتبرهم جزءاً من نظامها الوطني العام للموارد الوراثية النباتية، يمكن أن تشمل هذه الأخيرة، على سبيل المثال، اشتراط قيامهم بذلك من أجل توفير الدعم المالي المستمر لهم. وهذه الوثائق عن أفضل الممارسات قد تكون مفيدة للأطراف المتعاقدة الأخرى لإيجاد حلول إدارية في سياقاتها الوطنية.

9- وقد يرغب الجهاز الرئاسي في تحديد فئات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يرغب في الحصول على معلومات عنهم، لا سيما الأشخاص الوطنيين والمعنويين بالكامل من القطاع الخاص، بما فيهم الشركات التجارية والمربين، الذين يحتفظون بهذه الموارد. ومن المرجح أن يستنبت هؤلاء الأشخاص منتجات باستخدام المواد التي يحصلون عليها من النظام المتعدد الأطراف. وقد يرغب بالتالي الجهاز الرئاسي في أن يوجه طلباً محدداً إليهم بإعطاء المعلومات اللازمة وأن يدعو الأجهزة التي تمثل الصناعات إلى المساعدة في نقل هذا الطلب إليهم.

10- ولم يبلغ أي من الأطراف المتعاقدة على نحو محدد أمين المعاهدة عن قيام أشخاص طبيعيين أو معنويين، لا تعتبرهم جزءاً من نظامها الوطني للموارد الوراثية النباتية، بإدراج موارد وراثية نباتية في النظام المتعدد الأطراف.

11- وفي سياق إعداد هذه الوثيقة، تم استلام أول تقرير مباشر، وهو أيضاً التقرير الوحيد، من شخص طبيعي أو معنوي خاضع لاختصاصات أحد الأطراف المتعاقدة: وكان ذلك بموجب رسالة مؤرخة في 24 مارس/آذار 2009، قامت بموجبها PRO-MAÏS، وهي جمعية خاصة لمربي الذرة تُعنى بدراسة الذرة وتحسينها في فرنسا، والمعهد الوطني للبحوث الزراعية في فرنسا (INRA)، بإبلاغ أمين المعاهدة بأنهما تعلمان على إضافة مجموعة مؤلفة من 500 عينة من مجموعات الذرة وسلالات الذرة إلى النظام المتعدد الأطراف وبأنهما سوف تتيحان بعد وقت قصير عنوان URL على شبكة الإنترنت يمكن من خلاله طلب عينات من المواد.

## رابعاً - الاستنتاجات

12- نظراً إلى عدم كفاية المعلومات المتاحة حالياً، قد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يرجئ مجدداً مناقشة هذه المسألة بالتفصيل، لكن بموازاة إعطاء توجيهات واضحة عن المعلومات التي يرغب في الحصول عليها والجهات المسؤولة عن توفير هذه المعلومات وقنوات الاتصال.

## خامساً - مشروع قرار السماح

13- في ما يلي عناصر قرار قد يرغب الجهاز الرئاسي في دراسته :

### القرار 2009/X

#### إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف من قِبل أشخاص طبيعيين ومعنويين خاضعين لاختصاصات الأطراف المتعاقدة

*إنه يذكّر* بأنه، بموجب المادة 11-3 من المعاهدة، وافقت الأطراف المتعاقدة على أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، في إطار اختصاصاتها، الذين يحتفظون بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1 بإدراج هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف؛

*إنه يلاحظ* أنّ المادة 11-4 من المعاهدة نصّت على أن يجري الجهاز الرئاسي، في غضون عامين من سريان المعاهدة، تقييماً لمدى التقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف ويقرر بعد هذا التقييم ما إذا كان سيتواصل تيسير حصول هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لم يدرجوا هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، أو يتخذ أية تدابير أخرى يراها ملائمة؛

*إنه يلاحظ أيضاً* أنّه قرر، خلال دورته الثانية، إرجاء هذا التقييم لمدى التقدم المحرز إلى دورته الثالثة الحالية؛

*إنه يسلّم* بأهمية الحصول على المعلومات التي يحتاج إليها لتقييم مدى التقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، لا سيما من قِبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين لاختصاصات الأطراف المتعاقدة، كما نصت عليه المادة 11-4 من المعاهدة؛

إنّ الجهاز الرئاسي :

- (1) *بيدي قلقه* لكون المعلومات التي سيجري التقييم على أساسها غير متوافرة بعد؛
- (2) *يؤكد مجدداً* ضرورة حصوله على المعلومات التي يحتاج إليها بصورة ملحة من أجل تقييم مدى التقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يحتفظ بها أشخاص طبيعيين ومعنويين خاضعون لاختصاصات الأطراف المتعاقدة، في النظام المتعدد الأطراف؛

- (3) **يطلب** إلى جميع الأطراف المتعاقدة، عند رفع التقارير عن مواردها الوراثة النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، إعطاء معلومات عن مجموعات الأشخاص المعنويين الذين ليسوا جزءاً من الحكومة، والذين تعتبرهم جزءاً من نظمها الوطنية العامة للموارد الوراثة النباتية؛
- (4) **يطلب أيضاً** إلى جميع الأطراف المتعاقدة إطلاعها على جميع التدابير الملائمة التي تتخذها، طبقاً للمادة 11-3، من أجل تشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين لاختصاصاتها على إدراج الموارد الوراثة النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف؛
- (5) **يطلب** إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، لا سيما الشركات التجارية والمربين، رفع تقارير عن الموارد الوراثة النباتية للأغذية والزراعة التي أدرجوها في النظام المتعدد الأطراف ويدعو في هذا السياق الأجهزة التي تمثل الصناعات إلى المساعدة في نقل هذا الطلب إلى أعضائها؛
- (6) **يقرر** إرجاء التقييم الذي نصّت عليه المادة 11-4 من المعاهدة إلى دورته الرابعة نظراً إلى عدم كفاية المعلومات المتاحة حالياً؛
- (7) **يشدد** على أهمية تلقي المعلومات اللازمة في موعد أقصاه شهر يناير/كانون الثاني 2011 كي يتسنى إعداد تقرير كامل لعرضه على دورته الرابعة؛
- (8) **يطلب** إلى أمين المعاهدة العمل بنشاط على متابعة الحصول على المعلومات اللازمة.